المحور الثاني: أشخاص المجتمع الدولي

7. حقوق وواجبات الدول كشخص من أشخاص المجتمع الدولي

إن تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية يجعلها شخص دولي يتمتع بالحقوق المقررة في القانون الدولي مقابل تحمل التزامات دولية.

1.7. حقوق الدول: تتمثل حقوق الدولة كشخص من أشخاص المجتمع الدولي في:

1.1.7. الحق في البقاء

يعني حق كل دولة في أن تتخذ التدابير التي تكفل لها بقاءها واستمرارها ودفع ما يتهدد وجودها من أخطار داخلية، وعلى الصعيد الخارجي فيمكن للدولة استنادا لهذا الحق أن تعمل على اعداد قواتها المسلحة وإقامة المنشآت العسكرية، وعقد التحالفات وابرام المعاهدات الدفاعية، والانضمام إلى المنظمات الدولية.

2.1.7. الحق في الاستقلال

يثبت للدولة حق الاستقلال نتيجة لسيادتها؛ ويعني حق الدولة في ممارسة سيادتها وتسيير شؤونها الداخلية والخارجية بكل حرية دون أن تخضع لأية جهة أجنبية سواء في الداخل أو الخارج.

3.1.7. الحق في المساواة

يستند هذا الحق إلى حق الدولة في السيادة والاستقلال، ويعني الحق في المساواة التكافؤ في الحقوق والالتزامات بين الدول، بحيث لا يجوز أن تحصل دولة على حقوق أكثر من غيرها أو تتمتع بإعفاء من التزامات دون غيرها من الدول.

4.1.7. الحق في الاحترام المتبادل

ينبثق هذا الحق عن حق الدول في المساواة، ويعني الحق في الاحترام المتبادل، حق الدولة في احترام كيانها المادي ومراعاة هيبتها في المجتمع الدولي ليس من قبل غيرها من الدول فقط بل وأيضا من قبل أشخاص المجتمع الدولي ككل.

5.1.7. الحق في الدفاع الشرعي

يعتبر حق الدفاع حق طبيعي للدولة يتوقف عليه اعمال حقها في البقاء؛ ويضمن هذا الحق للدولة للحفاظ على وجودها، وحقها في الدفاع عن هذا الوجود ضد أي اعتداء أو خطر، ويعترف ميثاق منظمة الأمم المتحدة للدول بحق الدفاع عن النفس استثناء لمبدأ أو التزام الامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية، بموجب المادة 51 منه، غير أن ميثاق المنظمة قيد ممارسة الدولة لهذا الحق بشروط وضوابط حددها في نص هذه المادة 51 والمتمثلة في:

-وجود اعتداء وخطر واقع فعلا أو وشيك الوقوع

-اخطار مجلس الأمن الدولي بالتدابير التي ستتخذها لرد الخطر أو الاعتداء

-التناسب بين الاعتداء والخطر والتدابير المتخذة من قبل الدولة المعتدى عليها.

2.7. واجبات الدول كشخص من أشخاص المجتمع الدولي

تجد هذه الواجبات أو الالتزامات أساسها في قواعد القانون الدولي، بينما تنبع الالتزامات الأخرى من قواعد الأخرى والمجاملات الدولية، وهذه الالتزامات لا ترتب أي أثر قانوني بخلاف الالتزامات القانونية التي تجد أساسها في مختلف مصادر القانون الدولي والتي يؤدي الاخلال بها إلى قيام مسؤولية الدولة. وتتمثل التزامات الدولة فيما يلي:

1.2.7. الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

يرتبط التزام الدولة بالتسوية السلمية لمنازعاتها بالتزام الدول بعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية الوارد في نص المادة 2 فقرة 4 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

2.2.7. الالتزام بتنفيذ الالتزامات بحسن نية

يعني هذا الالتزام واجب الدولة تنفيذ التزاماتها الدولية الناشئة إما عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو المنبثقة عن أي مصدر آخر من مصادر القانون الدولي المنظمة للمجتمع الدولي بحسن نية.

3.2.7. الالتزام باحترام حقوق الانسان

استنادا لمبدأ عدم التمييز يقع على عاتق الدولة التزام باحترام حقوق الانسان بالنسبة لرعاياها (مواطنيها) على اقليمها دون تمييز مهما كان أساسه العرق أو الجنس، أو اللغة أو الدين، ويمتد هذا الالتزام ليشمل حقوق الأقليات في اقليمها.

4.2.7. الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يعتبر هذا الالتزام نتيجة منطقية لتمتع الدول بالسيادة، ويهدف هذا الالتزام إلى ضمان استئثار الدول بتصريف شؤونها الداخلية، باعتبارها تمثل اختصاص محفوظ أو محجوز لها.

5.2.7. الالتزام بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة

يتضمن هذا الالتزام واجب على عاتق الدولة اتجاه المجتمع الدولي؛ بالامتناع عن تقديم المساعدة لأي دولة تتخذ ضدها منظمة الأمم المتحدة أي من تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، وقد ورد هذا الالتزام في نص المادة 2 فقرة 5 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ثانيا: المنظمات الدولية

تعتبر المنظمات الدولية من أشخاص المجتمع الدولي المتميزة بالشخصية القانونية الدولية

1. تعريف المنظمات الدولية

تتعدد التعريفات الفقهية للمنظمات الدولية ومن أمثلة هذه التعريفات نذكر:

-أن المنظمات الدولية هي عبارة عن هيئات وأجهزة تنشئها الدول على وجه الدوام وتعهد إليها باختصاصات معينة تحقيقا لمصالحها المشتركة.

-أن المنظمة الدولية هي كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية حين تتفق مجموعة من الدول على انشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة

-أن المنظمة الدولية هي ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية.

استنادا لهذه التعاريف يمكننا القول بأن المنظمة الدولية هي عبارة عن [هيئة تضم مجموعة من الدول من خلال اتفاق دولي يهدف إلى السعي لتحقيق مصالح مشتركة على نحو دائم وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية القانونية والذاتية المتميزة عن الدول الأعضاء فيها في المجال الدولي]

على عكس الدول فإن المنظمة الدولية ليس لها إقليم حيث تمارس وظائفها ومهامها في أقاليم الدول الأعضاء في هذه المنظمة بموجب اتفاق يسمى اتفاق المقر.

2. خصائص المنظمات الدولية

تتميز المنظمات الدولية كشخص من أشخاص المجتمع الدولي بخصائص تتفرد بها وهي:

1.2. الصفة الدولية (الصفة الحكومية)

معنى ذلك أن المنظمة الدولية تتكون من مجموعة من الدول؛ بمعنى أن العضوية فيها قاصرة على الكيانات التي تتمتع بوصف الدولة كاملة السيادة فقط، وهذا ما يجعلها منظمات حكومية.

أما الكيانات الأخرى كالأفراد والهيئات الخاصة التي لا ينطبق عليها وصف الدولة لا تتمتع بالحق في عضوية المنظمة الدولية، كما لا تعتبر المنظمات التي يتم انشائها باتفاق هذه الكيانات منظمات دولية، بل يطلق عليها المنظمات غير الحكومية كمنظمة العفو الدولية.

2.2. الديمومة (الاستمرار)

معنى ذلك أن تمارس المنظمة الدولية كوحدة قانونية متكاملة اختصاصاتها بصفة مستمرة ودائمة، غير أن ديمومة واستمرار المنظمة الدولية لا يعني أنها كيان لا ينقضي، بل المقصود بالدوام هو استمرارية المنظمة في أداء مهامها لفترة طويلة تتماشى مع وجود أهداف ومصالح ذات طبيعة مستمرة، وهذه الخاصية هي التي تميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي، ذلك أن الأخير ينعقد لبحث موضوع معين ثم ينقضي بخلاف المنظمة التي تحقق أهداف مستمرة.

3.2. الأهداف المشتركة

إن وجود المنظمة الدولية يرتبط بأهداف تسعى إلى تحقيقها تحددها الدول الأعضاء فيها ضمن الميثاق المنشئ لها، وقد تكون هذه الأهداف عامة تشمل جميع المجالات السياسية الاقتصادية

الأمنية، الاجتماعية، وقد تكون خاصة تتحدد بمجال واحد تبعا لاختصاص المنظمة ذاتها.

4.2. الاتفاق الدولي المنشئ للمنظمة

تستند المنظمة الدولية في نشأتها إلى اتفاق دولي بين الدول الأعضاء فيها، ويعد هذا الاتفاق بمثابة الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية ويسمى الميثاق أو دستور المنظمة، الذي يحدد كافة الجوانب الخاصة بالمنظمة الدولية من ناحية الأجهزة، نظام التصويت، الاختصاصات ...الخ

5.2. الإرادة الذاتية (الشخصية القانونية الدولية)

تتميز المنظمة الدولية بشخصية قانونية خاصة ومستقلة بها عن الدول الأعضاء فيها، حيث يكون لها إرادة ذاتية مستقلة تخولها القدرة على اتخاذ قرارات مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء باعتبارها شخصا قانونيا دوليا مستقل في حياته القانونية عن الدول الاعضاء التي أسهمت في تكوين إرادة المنظمات الدولية.

قائمة المراجع

- أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ط1 1990.

-علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

-سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة- أهداف الأمم المتحدة، الجزء الأول، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

- محمد مصطفى المغربي، حق المساواة في القانون الدولي-المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

-عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، دار النشر عالم الكتاب، القاهرة، الكتاب الأول، 1979.

-يوسف حسن يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.

أستاذة/ بوعقبة نعيمة